

147645 - حكم قراءة الفاتحة في المناسبات ، على ما جرت به عادة بعض الناس

السؤال

الفاتحة هي عرف معمول به هنا ويكثر النقاش حولها بين المسلمين وانا ارغب في معرفة ما اذا كانت شرعية في الإسلام أم لا وذلك بالرجوع الى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث وشرحها

الإجابة المفصلة

سورة الفاتحة أفضل سور القرآن المجيد ، بل هي أفضل ما أنزله الله تعالى على الرسل ، فروى البخاري (4474) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : (لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ) .

وروى الترمذي (2857) عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا ، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة عند عقد النكاح ، أو عند التعزية ، أو عند عقد صفقات البيع والشراء ، ولو كان هذا خيراً لسبقونا إليه .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

"أهل السنة والجماعة يقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة : هو بدعة ؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه ، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها" انتهى .

"تفسير ابن كثير" (279-7/278) .

فلو كانت قراءة الفاتحة في هذه المناسبات من الدين لسبقنا إليها أسبق الناس إلى كل خير ، وأعرف الناس بكل فضل ، وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى قد أصبح البعض يطلق عليها قراءة الفاتحة وليس العقد فيقول : قرأت فاتحتي على فلانة ، هل هذا مشروع ؟

فأجاب : "هذا ليس بمشروع ، بل هذا بدعة ، وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع ، فإن قرئت في غير الأماكن تعبداً فإنها تعتبر من البدع ، وقد رأينا كثيراً من الناس يقرؤون الفاتحة

في كل المناسبات حتى إننا سمعنا من يقول : اقرءوا الفاتحة على الميت ، وعلى كذا وعلى كذا ، وهذا كله من الأمور المبتدعة والمنكرة ؛ فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعاً بكتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فهي بدعة ينكر على فاعلها " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (10/95) .

وقال أيضا :

"قراءة الفاتحة عند التعزية بدعة ، فما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعزي بقراءة الفاتحة أبدا ، ولا غيرها من القرآن " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (13/1283) .

وقال الشيخ صالح الفوزان :

"البدع التي أحدثت في مجال العبادات في هذا الزمان كثيرة ؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع شيء منها إلا بدليل ، وما لم يدل عليه دليل فهو بدعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري (2697) ومسلم (1718)

والعبادات التي تمارس الآن ولا دليل عليها كثيرة جداً ، منها : الجهر بالنية للصلاة ، ومنها الذكر الجماعي بعد الصلاة ، ومنها طلب قراءة الفاتحة في المناسبات وبعد الدعاء وللأموات ... " انتهى .

" البدعة (أنواعها وأحكامها)" من "مجموعة مؤلفات الفوزان" (14 / 15)

www.ajurry.com

فينبغي للمسلم أن يحرص على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجتناب البدع عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ...) رواه أبو داود (4607) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود .

والله أعلم .